الحكــــم	اسم المشتكى عليه
حبس اسبوع وغرامة والرسوم	حسونه محمد حسن
حبس اسبوع والرسوم	عوده محمود حميد عبد النبي
حبس اسبوع والرسوم	جميل عبدالرحمـــــن
حبس اسبوع وغرامة والرسوم	محمود فالح نمـــر
حبس اسبوع والرسوم	لؤي احمد يونس
حبس اسبوع والرسوم	عليان سلمان سلمان
حبس اسبوع والرسوم	عمر عبدالله عمر
حبسه شهر وغرامة خمسة دنانير	حسن احمد صالح نبات
حبسه شهر وغرامة خمسة دنانير	احمد طه ســـالم
حبسه سنه وغرامه خمسين دينار والرسوم	طارق جميل محمد
حبسه سنه وغرامه خمسين دينار والرسوم	زهدي سعيد صالح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالحافظ مفضي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عدنان عبدالنبي سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ناجي نجيب النجار
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف سعيد المغربي
غرامة خمسة دنانير والرسوم	عمر ابراهيم محمد
الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم	نافز محمد حيدان
غرامه ثمانية دنانير والرسوم	شافي عبدالله عواد

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ . الموافق ٢ حزيران سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢٣٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤
قانون تصديق معاهدة الحدود الدوليـــة

بـــين
المملكة الاردنية الهاشميـــة
و
الجمهوريـــة العراقيـــة

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون تصديق معاهدة الحدود الدولية بين المملكة الاردنية الهاشميـــة والجمهورية العراقية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر المعاهدة الملحقة بهذا القانون والبروتوكولان التابعان لهـــا (الاول لتنظيم سلطات الحدود ، والثاني لتنظيم حقوق الرعي والتنقل والإنتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود) والمعقودة بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٢ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/٥/١٣

الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمـــان عـــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـــد عبيـــدات

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
د. محمد عصفور الزبن

وزيـــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزيـــرة الاعلام
ليلـــى شـــرف

وزيـــر الماليـــة
د. هنـــا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــواد العنـــاني

وزير النقل
طاهـــر حكمت

وزيـــر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس عبد الله النابلسي

وزيـــر التنمية الإجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

معاهـــدة

الحـــدود الدوليـــه بـــين المملكـــة
الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقيـــه

ان المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية ، اذ تنطلقان من الروابط الاخوية والمصير الواحد والمصلحة المشتركة التي تجمع بين بلديهما وشعبيهما .

وأذ تحدوهما الرغبة لتعزيز أواصر الأخوة بينهما ، وتأكيدا للتعاون الوثيق الذي أرسى قواعده قائـــدا مسيرة البلدين ، صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال واخوه سيادة الرئيس صدام حسين لخير ورفعة بلديهما .

فقد قررنا عقد هذه المعاهدة وعينتا مندوبين مفوضين عنهما هما : —
عن المملكة الاردنية الهاشمية : سليمان عرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية .
عن الجمهورية العراقيـــة : سعدون شاكر محمود عضو مجلس قيادة الثورة وزير الداخلية .
اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ، ووجداها صحيحه ومطابقة للاصول ، اتفقا على ما يلي : —

المادة الأولى

يقر الطرفان المتعاقدان الساميان ، ويعترفان بأن حدودهما الدولية ، وهي التي قامت بتحديدها لجنة الحدود الفنية الاردنية العراقية المشتركة ، في محاضرها الموقع عليها ، في الرطبة بتاريخ ١٠/ كانون الاول /١٩٨٠ و ١٤/ كانون الثاني /١٩٨١ ، وفي عمان بتاريخ ٢٨/ شباط /١٩٨١ ، وفي بغداد بتاريخ ٢٨/ آذار /١٩٨١ ، وفي الرطبة بتاريخ ٢٨/ نيسان /١٩٨١ ، وفي طريبيل بتاريخ ٢٦/ تشرين الثاني /١٩٨١ ، التي ثبتت باثنتين وستين دعامـــة شيدت بين دعامة الحدود العراقية السعودية المشتركة في جبل عنازة ذات الرقم (٢٦٥) ، وبين دعامة الحدود العراقية السورية المشتركة في التنف ذات الرقم (١) وحددت احداثيات هذه الدعامات بموجب قوائم الاحداثيات ورسمت حسب تسلسل الدعامات على مرتسم مـــن مقياس (٢٠٠٠٠٠/١) من قبل لجنة الحدود الفنية الاردنية العراقيـــة المشتركة (الملحق رقم ١) ، والملحقة جميعها بهذه المعاهدة ، وتعتبر كلا لا ينجزأ منها .

المادة الثانية

يبدأ خط الحدود الدولية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية مـــن نقطة التقاء الحدود العراقية — السعوديه ، في دعامة الحدود رقم (٢٦٥) في جبل عنازة ، ذات ارتفاع (٩٤٠) متراً ويتجه نحـــو الشمال الشرقي باتجاه قدره (ش ٣ً ٤٣ َ٨ ٠ْ ٤٨ ش) (٣ً ٤٣ َ٨ ٠ْ ٤٨) ماراً بالدعامة رقم (١) التي تبعد مسافة قدرها (٤٠٧٤/٥٦ متراً) عن الدعامة (٢٦٥) .

ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٦٠٣/٦١ متراً) الى الدعامة رقم (٢) .

ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٩٧٧/٦٧ متراً) الى الدعامة رقم (٣) الدوبلر (DOPPLER) .

ومن هذه الدعامة (دعامة رقم (٣) (الدوبلر) يتجه خط الحدود نحو الشمال الغربي وباتجاه قدره (ش ٢٦ً ٤٤ ١٥ْ ع) (٣٤ً ١٥ َ ٣٤٤ْ) وبمسافة قدرها (٤٦٨٨/٤٤ متراً) الى الدعامة رقم (٤) .

ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٩٤٣/٤٤ متراً) الى الدعامة رقم (٥) .

ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٢٣٤/٩٩ متراً) الى الدعامة رقم (٦) .

ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٥٥٦/٠٩ متراً) الى الدعامة رقم (٧) ومن هذه الدعامة (دعامة رقم ٧) يتجه خط الحدود نحـو الجنوب الغربي باتجاه قـدره (ج ″٣٤ ′١٥ °٧٤ غ) (″٣٤ ′١٥ °٢٥٤) وبمسافـة قدرها (٣٠٣/٤٩ متراً) الى الدعامة رقم (٨) .

ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٧٩٤/٢٨ متراً) الى الدعامة رقم (٩) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٧٦٢/٨٨ متراً) الى الدعامة رقم (١٠) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٥٠٢/٢٦ متراً) الى الدعامة رقم (١١) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٠٠١/٣٨ متراً) الى الدعامة رقم (١٢) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٣٤٩/٣٢ متراً) الى الدعامه رقم (١٣) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٣٥٥/٠٠٠ مترا)الى الدعامة رقم (١٤) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٣٩٥/٠٤ مترا) الى الدعامة رقم (١٥) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٦٨٢/٦٤ مترا) الى الدعامة رقم (١٦) .

ومن هذه الدعامه (دعامة رقم (١٦) يتجه خط الحدود نحو الشمال الغربي وباتجاه قدره (ش ″٢٦ ′٤٤ °١٥ غ) (″٣٤ ′١٥ °٣٤٤) وبمسافة قدرها (١٠٢٤/٨٣ مترا) الى الدعامة رقم (١٧) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٥٤٤/٨٤ مترا) الى الدعامة رقم (١٨) .
ومنها وبنفس الاتجاة وبمسافة قدرها (٤٣٣١/٨٧ مترا) الى الدعامة رقم (١٩) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٥٦٣/٧٠ مترا) الى الدعامة رقم (٢٠) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٠٥٠/٤٤ مترا) الى الدعامة رقم (٢١) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٦٩٣/٢٨ مترا) الى الدعامة رقم (٢٢) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (١٦٩٤/٢١ مترا) الى الدعامة رقم (٢٣) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (١٧٦٣/٠٨ مترا) الى الدعامة رقم (٢٤) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٣٢٧/٠١ مترا) الى الدعامة رقم (٢٥) .

ومن هذه الدعامة (دعامةرقم (٢٥)) يتجه خط الحدود نحو الشمال الشرقي وباتجاه قدره(ش ″٣٤ ′١٥ °٧٤ ش) (″٣٤ ′١٥ °٧٤) وبمسافة قدرها (١١١٦/٢٤ مترا) الى الدعامة رقم (٢٦) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدره (٢٨٦٦/٥٨) مترا الى الدعامة رقم (٢٧) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٧١٨/٥٩ مترا) الى الدعامة رقم (٢٨) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٠٨/٢٢ مترا) الى الدعامة رقم (٢٩) .

ومن هذه الدعامة (دعامة رقم (٢٩) يتجه خط الحدود نحو الشمال الغربي وباتجاه قدره (ش ″٢٦ ′٤٤ °١٥ غ) (″٣٤ ′١٥ °٣٤٤) وبمسافة قدرها (٣٣٨٩/٨٥ مترا) الى الدعامة رقم (٣٠) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٩١٠٣/٨٨ مترا) الى الدعامة رقم (٣١) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٨٤٦/٣٣ مترا) الى الدعامة رقم (٣٢) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٥٩٤/٩٦ مترا) الى الدعامة رقم (٣٣) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣١٧٠/١٩ مترا) الى الدعامة رقم (٣٤) .

ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (١٧٤٩/٩٤ مترا) الى الدعامة رقم (٣٥) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٨٦٠/١١ مترا) الى الدعامة رقم (٣٦) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٤٨١/٩١ مترا) الى الدعامة رقم (٣٧)
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٢٧٧/٧٦ مترا) الى الدعامة رقم (٣٨)
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٠٠/٦٠ مترا) الى الدعامة رقم (٣٩)
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٧٦٧/١٨ مترا) الى الدعامة رقم (٤٠) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمساقة قدرها (٤٤٦٣/٨٤ مترا) الى الدعامة رقم (٤١) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٨٦٦/٤٢ مترا) الى الدعامة رقم (٤٢) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢١٩٠/٣٣ مترا) الى الدعامة رقم (٤٣) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٠٥٣/٠٢ مترا) الى الدعامة رقم (٤٤) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٩٤٥/٣٠ مترا) الى الدعامة رقم (٤٥) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٤٣٩/٥٢ مترا) الى الدعامة رقم (٤٦) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (١٨٦٦/٢٤ مترا) الى الدعامة رقم (٤٧) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٥١٨/٧٦ مترا) الى الدعامة رقم (٤٨) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٢١٣/٨٢ مترا) الى الدعامة رقم (٤٩) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤١٨١/٩٨ مترا) الى الدعامة رقم (٥٠) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٩١٠/٨٨ مترا) الى الدعامة رقم (٥١) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٠١٣/٦٦ مترا) الى الدعامة رقم (٥٢) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٩١٧/١٦ مترا) الى الدعامة رقم (٥٣) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٠٢١/٧٠ مترا) الى الدعامة رقم (٥٤) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣١٣٠/٦٣ مترا) الى الدعامة رقم (٥٥) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٨٤٨/٦٢ مترا) الى الدعامة رقم (٥٦) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٢٩٧١/٥٠ مترا) الى الدعامة رقم ٥٧)) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٣٩٢/٠٦ مترا) الى الدعامة رقم (٥٨) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٣٣٣٠/٠٣ مترا) الى الدعامة رقم ٥٩) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٩١٢/٣٨ مترا) الى الدعامة رقم (٦٠) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (١٧٢٧/٨٤ مترا) الى الدعامة رقم (٦١) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (١٣٩٧/٦٦ مترا) الى الدعامة رقم (٦٢) .
ومنها وبنفس الاتجاه وبمسافة قدرها (٤٠٢٧/١٩ مترا) الى الدعامة رقم (١) .

ان الدعامة رقم (١) الواقعة في التنف ، دعامة الحدود العراقية السورية المشتركة ، تمثل نهاية مسار خط الحدود الأردنية العراقية وهي دعامة قديمة لاتشابه الدعامات التي شيدتها اللجنة الفنية المشار اليها في المادة الاولى من هذه المعاهدة

ان المسافات المبينة في هذه المادة محسوبه من الاحداثيات الخاصة بالدعامات على اسقاط (U, T' M) .

المادة الثالثة

يقر الطرفان المتعاقدان الساميان ، بأن دعامات الحدود المثبته على الارض ، وعددهاالثنتان وستون دعامة ، المبينة أحداثياتها في قوائم الاحداثيات الملحقة بهذه المعاهدة ، والموقعة من قبل ممثلي الطرفين المخولين (الملحق رقم ٢) قد شيدت من قبل لجنة الحدود الفنية الاردنية العراقية المشتركة ، المشار اليها بالمادة الاولى من هذه المعاهدة .

المادة الرابعة

تكون المساحات المتبادلة ، طبقا لتعديل خط الحدود الدولية الاصلي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية متساوية ، وقدرها (١٩٥/٥٦) مائة وخمسة وتسعون كيلو مترا مربعـا وستة وخمسون من المائة مـن الكيلو متر المربع كما هو موضح بالمرتسم الملحق بهذه المعاهدة ، ملحق رقم (٣) .

المادة الخامسة

يقوم الطرفان المتعاقدان الساميان ، باعداد خرائط طوبوغرافية بمقياس (١ / ٢٥٠٠٠) لخط الحدود ، المبين بالمرتسم المشار اليه بالمادة الاولى من هذه المعاهدة ، طبقا لما ورد بمحضر الاجتماع الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٨١ والتي تحل بعد انجازها محل المرتسم المذكور ، وتكون هي الخرائط النهائية المعتمدة لخط الحدود .

المادة السادسة

يقوم الطرفان المتعاقدان الساميان ، بضمان تنفيذ محضر الاجتماعات الموقع عليه في عمان ، بتاريخ ٢١ / آيـار ١٩٨٣ ، الخاص بالممتلكات التي تغيرت تبعيتها الوطنية – اثر تحديد الحدود الدولية بين بلديهما بموجب هذه المعاهدة المرفق بهذة المعاهدة ، الذي يعتبر كلا لا يتجزاء منها .

المادة السابعة

يعقد الطرفان المتعاقدان الساميان ، بروتوكولين الاول : لتنظيم سلطات الحدود ، والثاني : لتنظيم حقـوق الرعي والتنقل والانتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود .

المادة الثامنة

تلغى بموجب هذه المعاهدة ، جميع الوثائق والاتفاقيات المعقودة بين الطرفين المتعاقدين الساميين بشأن تحديـد الحدود الدولية بينهما .

المادة التاسعة

تخضع هذه المعاهدة للتصديق ، طبقا للاجراءات الدستورية النافذة في دولتي الطرفين المتعاقدين الساميين .

المادة العاشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، بعد مرور شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، الذي سيتم في عمان .

وبناء عليه فأن المندوبين المفوضين من قبل الطرفين المتعاقدين الساميين قد وقعا هذه المعاهدة والوثائق الملحقه بها كتب ببغداد من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية .

وتم التوقيع عليها في بغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الاخرة للعام الهجري ١٤٠٤ .

الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار للعام الميلادي ١٩٨٤ .

عن الجمهورية العراقية	عن المملكة الاردنية الهاشمية
سعدون شاكر محمود	سليمان عرار

بروتـــوكول

بين المملكــة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقيــة لتنظيم سلطات الحدود

ان المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الحدود الدولية بين المملكــة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية الموقعة في بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر آذار ١٩٨٤ ورغبة منها في تنظيم اختصاصات سلطات الحدود ، فقد اتفقتا على ما يلي : –

المادة الاولى : –

١ – لغرض تنفيذ هذا البروتوكول تمتد منطقــة الحــدود الى عمق سبعة كيلو مترات داخل اقليم كل من الطرفين المتعاقدين اعتبارا من خط الحدود المشترك .

٢ – لا يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين اقامة منشآت او مخيمات او ما يشابهها باستثناء المنشآت الرسمية كمنشآت قوات الحدود والمنشآت الحكومية الاخرى في المنطقة الممتدة لعمق كيلو متر واحد من خط الحدود المشترك.

المادة الثانية : –

١ – يعين كل من الطرفين المتعاقدين سلطات الحدود المدرجة ادناه لممارسة تنفيذ احكام هذا البروتوكول :

أ – سلطات الحدود من الدرجة الاولى : –

عن المملكة الاردنية الهاشميـــة – مدير قضاء الرويشد .

عن الجمهورية العراقية – قائم مقام قضاء الرطبة .

ب – سلطات الحدود من الدرجة الاعلى : –

عن المملكة الاردنية الهاشميـــة – محافظ اربد .

عن الجمهورية العراقيـــة – محافظ الانبار .

٢ – يجوز تغير سلطات الحدود المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة او استحداث سلطات اخرى باتفاق الطرفين المتعاقدين بالطريق الدبلوماسي .

المادة الثالثة : –

يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الاخر بالطريق الدبلوماسي خلال شهر من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالاسماء الكاملــة لاعضاء سلطات الحدود وعناوين وظائفهم وصورة من وثائق تفويضهم وتتضمن وثيقة التفويض صورة صاحبها وتوقيعه ويتم بعد ذلك ابلاغ كل تغيير يجري في هذا الصدد بنفس الاسلوب .

المادة الرابعة : –

يكون لكل عضو مخول من سلطات الحدود للطرف المتعاقد الحق في ان يعين المساعدين الذين يحتاج اليهم وان يبلغ اسماءهم وعناوين وظائفهم الى سلطات حدود الطرف المتعاقد الآخر ووثيقة تفويضه .

المادة الخامسة : –

اتفق الطرفان المتعاقدان على تسويـة الخلافات والمخالفات والحوادث التي تقع في منطقة الحدود المشمولة بهذا البروتوكول وفقاً للاحكام المدرجة فيه .

المادة السادسة : ـــ

يقصد بالمخالفات والحوادث الخاصة بالحدود والتي تدخل في نطاق احكام هذا البروتوكول ما يلي : ـــ

١ ـــ اجتياز غير مسموح به للحدود من قبل مواطني الطرفين المتعاقدين .

٢ ـــ التعرض لدعامات الحدود او هدمها او هدم المباني او المنشآت الاخرى المتعلقة مباشرة بالحدود .

٣ ـــ اطلاق النار على المخافر وحرس الحدود او على الاشخاص او على دعامات الحدود او منشآت الحدود الواقعة في اراضي الطرف الآخر .

٤ ـــ هروب متهمين بارتكاب احدى الجرائم طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي ينتمون اليه في منطقة الحدود ولجوئهم الى منطقة حدود الطرف المتعاقد الآخر .

٥ ـــ حوادث السلب والنهب والحريق التي تقع من قبل مواطني احد الطرفين المتعاقدين في منطقة الحدود لدى الطرف الآخر .

٦ ـــ قيام شخص او اشخاص باعمال التهريب من اقليم احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٧ ـــ صيد الحيوانات البرية ضمن منطقة الحدود .

٨ ـــ اساءة استعمال مياه الآبار او تلويثها وكل ما يؤدي الى اعاقة الانتفاع بها .

٩ ـــ الخلافات الناجمة عن اجتياز حدود احد الطرفين المتعاقدين من قبل موظفي حدود الطرف الآخر .

المادة السابعة : ـــ

يكون لاعضاء سلطات الحدود لكل من الطرفين المتعاقدين الاختصاصات المدرجة ادناه في منطقة الحدود : ـــ

١ ـــ اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث .

٢ ـــ اتخاذ الاجراءات اللازمة واشعار سلطات حدود الطرف المتعاقد الآخر لتجنب ارتكاب الجرائم في منطقة الحدود للطرف المتعاقد الآخر من قبل الاشخاص ومنعهم من اجتياز الحدود ، وفي الحالة التي يجتاز فيها هؤلاء الاشخاص خط الحدود من منطقة حدود احد الطرفين المتعاقدين الى منطقة حدود الطرف المتعاقد الآخر تشعر سلطة حدود الطرف الاول سلطة حدود الطرف الثاني وتتخذ هذه الاخيرة الاجراءات اللازمة للقبض عليهم وتسليمهم الى سلطة حدود ذلك الطرف .

٣ ـــ اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة التهريب وابعاد المهربين عن منطقة الحدود .

٤ ـــ تبادل المعلومات في حالة الكوارث في منطقة الحدود والتعاون في سبيل حصرها .

٥ ـــ اتخاذ الاجراءات الوقائية ضد انتشار الاوبئة الحيوانية او الطفيليات الزراعية الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ولهذا الغرض تقوم سلطة حدود الطرف المتعاقد الذي ظهر في اقليمه وباء باشعار سلطة حدود الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة الشك في وجود وباء بين الحيوانات التي ينبغي ان تجتاز الحدود من اقليم طرف الى اقليم الطرف الآخر تتخذ سلطات الحدود للطرفين المتعاقدين الاجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا الوباء وفقاً لانظمة التفتيش الصحي والبيطري لكل من الطرفين .

٦ ـــ التحقيق في جميع حوادث الحدود .

٧ ـــ تسوية المنازعات التي قد تطرأ بشأن المخالفات والحوادث المشار اليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول ، والنظر ضمن حدود سلطاتهم في طلبات التعويض المقدمة على اثر حادث حدود من قبل احد الطرفين المتعاقدين او من قبل اشخاص موجودين في منطقة الحدود التابعة لاختصاصهم .

المادة الثامنة : ـــ

١ ـــ اذا التجأ أحد مواطني الطرفين المتعاقدين الى منطقة حدود الطرف المتعاقد الآخر بعد ارتكابه جريمة منصوص عليها في قانون الطرف الذي ينتمي اليه في منطقة حدود ذلك الطرف ،جاز لسلطة حدود الطرف الذي ارتكبت الجريمة في اقليمه ان يطلب توقيف المتهم ، وعلى سلطة حدود الطرف المتعاقد الآخر ان تبذل طاقتها للقبض على الشخص المطلوب وتخبر عند القبض عليه سلطة حدود الطرف المتعاقد صاحب الطلب .

٢ ـــ يجوز لسلطة حدود الطرف المتعاقد المطلوب اليها التوقيف اعادة المتهم خلال مدة اقصاها عشرة ايام اعتبارامن تاريخ توقيفه .

٣ ـــ اذا امتنعت سلطة الحدود المطلوب اليها التوقيف لاي سبب كان عن اعادة المتهم خلال مدة عشرة ايام وجب عليها ان تحتفظ به موقوفاً الى حين تسليم الوثائق المتعلقة باعادته بالطريق الدبلوماسي وفي جميع الاحوال لايجوز ان تتجاوز مدةتوقيف المتهم شهرين .

المادة التاسعة ـــ:

لاعضاء سلطات الحدود ومساعديهم بعد اتفاق سابق للقيام بالتحقيق الموقعي المشترك في حادث حدود بغية تثبيت الوقائع ، وفي هذه الحاله واذا اقتضت الحاجة ذلك يمكن أن يصطحبوا معهم خبراء وشهودا وكذلك ضحايا الحادث ويشرف على التحقيق الطرف المتعاقد الذي يجرى التحقيق في اقليمه ويحرر بالتحقيق محضر تدرج فيه باختصار الوقائع والمداولات والنتائج التي يتوصل اليها التحقيق الذي تتم احالته الى السلطاتالقضائية المختصه في الاقليم

المادة العاشرة :ـــ

تعين سلطات حدود الطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك ، نقاط اللقاء وتبادل الرسائل ونقاط تسليم الاشخاص والاموال ، ونقاط العبور .

المادة الحادية عشرة : ـــ

يمكن لاعضاء سلطات الحدود ومساعديهم والخبراء ان يجتازوا الحدود لممارسة الوظائف الناجمة عن احكام هذا البروتوكول بعد ابراز وثائق التفويض المذكورة في المادتين الثانية والثالثة من هذا البروتوكول واخطار السلطات ، المختصه للطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثانية عشرة : ـــ

يجرى اشعار مركز حدود الطرف المتعاقد الآخر الاكثر قربا بيوم وساعة عبور الاشخاص الذين يقتضي عبورهم الحدود طبقا لاحكام هذا البروتوكول في الوقت المطلوب قبل (٢٤) ساعة في الاقل .

المادة الثالثة عشرة :ـــ

يتمتع اعضاء سلطات الحدود ومساعدوهم اثناء قيامهم بمهمتهم بالحرية الشخصيه لاداء واجباتهم ولاتخضع المواد التي يحتاجونها لذلك الغرض الى الضرائب والرسوم الجمركية .

المادة الرابعة عشرة :ـــ

ينتفع الاشخاص المذكورين في المادة الحادية عشرة من هذا البروتوكول خلال وجودهم في المنطقة الحدودية لاحد الطرفين المتعاقدين بكل مساعدة ، ضرورية ممكنة بما في ذلك وسائل النقل والمسكن ووسائل الاتصال بسلطاتهم

المادة الخامسة عشرة :ـــ

لايحق لسلطات الحدود مناقشة مايتعلق بخط الحدود ولايجوز لها بأي حال مـــن الاحوال التدخل في الشؤون الداخلية للطرف المتعاقد الاخر .

المادة السادسة عشرة :ـــ

١ ـــ تجتمع سلطات الحدود المبينة بالفقرة (١ ـــ أ) من المادة الثانية من هذا البروتوكول بالتناوب في اقليم كل من الطرفين المتعاقدين مرة واحدة كل ستة أشهر اوكلما تستدعي الحاجة للاجتماع وبموافقة الطرفين المتعاقدين لحسم القضايا المتعلقة مما يدخل في اختصاصها واذا لم توفق السلطات المذكورة في حسم هذه القضايا ترفع عندئذ الى سلطات الحدود المبينة بالفقرة (١ ـــ ب) من المادة الثانية من هذا البروتوكول لتقرر ماتراه بشأنها .

٢ ـــ تجتمع سلطات الحدود المبينة بالفقرة (١ ـــ ب) من المادة الثانيه من هذا البروتوكول بالتناوب في اقليم كل من الطرفين المتعاقدين مرة واحدة كل سنة او اذا اقترحت سلطات الحدود المبينة بالفقرة (١ ـــ أ) مـــن المادة الثانية من هذا البروتوكول عقد اجتماع استثنائي خلاف ذلك للتشاور وحسم القضايا المعلقة .

المادة السابعة عشرة :ـــ

١ ـــ تقوم سلطات حدود الطرفين المتعاقدين المبينة بالفقرة (١ ـــ أ) من المادة الثانية من هـــذا البروتوكول بتبادل المعلومات بشأن المحافظة على مواقع دعامات الحدود وصيانتها وتتولى الكشف الموقعي عليها قبل عقد اجتماعها نصف السنوي المنوه عنه بالفقرة (١) من المـــادة السادسة عشرة من هذا البروتوكول لبحث الموضوع خلاله ورفع التقارير اللازمة بشأنها الى سلطات الحدود المبينة بالفقرة (١ ـــ ب) مـــن المادة الثانية من هذا البروتوكول .

٢ ـــ اذا تبين لسلطات الحدود المبينه بالفقرة (١ ـــ ب) مـــن المادة الثانية من هذا البروتوكول بأن مواقـــع الدعامات قد تغيرت او ان وضعها بحاجة الى صيانة اوترميم نتيجة التلـــف لأسباب طبيعية او اصطناعية تشعر هذه السلطات الجهات المختصه للطرفين المتعاقدين من اجل اتخاذ الاجراءات الفنية اللازمة لاعادة الدعامات الى مواقعها او صيانتها او ترميمها وفق المواصفات الفنية التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان والمثبته في محاضر لجنة الحدود الفنية الاردنية العراقيه المشتركة والمعتمدة بموجب معاهدة الحدود الدوليه بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية الموقعة في بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر اذار ١٩٨٤

المادة الثامنة عشرة : ـــ

يسري مفعول هذا البرتوكول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ويتجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يقم احد الطرفين باشعار الطرف الاخر بالطريق الدبلوماسي برغبته بتعديله أو الغائه وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ أنتهاء المدة المذكورة اعلاه .

المادة التاسعة عشرة :ـــ

يخضع هذا البروتوكول للتصديق طبقا للاجراءات الدستورية النافذه في دولتي الطرفين المتعاقدين .

المادة العشرون :ـــ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم في عمـــان .

كتب ببغداد بنسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية .

وقع ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الاخرة للعام الهجري ١٤٠٤ .

الموافق لليوم التاسع عشر من شهر اذار للعام الميلادي ١٩٨٤ .

عن الجمهورية العراقيـــة	عن المملكة الاردنية الهاشمية
سعدون شاكر محمـــود	ســليمان عـــرار

بروتـــو كول

بـــين المملكة الاردنيـــة الهاشمية والجمهوريـــة العراقيـــة
لتنظيم حقوق الرعي والتنقل والانتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود

ان المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية تنفيذا للمادة السابعة من معاهدة الحدود الدوليـــة بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية الموقعة في بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر آذار ١٩٨٤، ورغبة منهما في وضع أسس معينة لتأمين استفادة مواطنيهما من المراعي والمياه الموجودة في منطقة حدود بلديهما وبغية تنظيم شؤون الرعي وورد المياه ، فقد اتفقتا على ما يلي :ـ

المــادة الاولى :ـ

منطقه الحدود :ـ هي المنطقة الممتدة من خط الحدود الى عمق سبعة كيلو مترات داخل اقليم كل من الطرفين المتعاقدين ولايجوز الرعي والتنقل في هذه المنطقة .

المادة الثانية :ـ

منطقة الرعي :ـ تحدد منطقة الرعي لاغراض هذا البروتوكول بعمق ثلاثين كيلو متراً من نهاية منطقة الحدود المشار اليها بالمادة الاولى من هذا البروتوكول داخل اقليم كل من الطرفين .

المادة الثالثة :ـ

للرعاة من مواطني الطرفين المتعاقدين المقيمين بجوار المناطق الحدودية الانتفاع من المراعي وموارد الميـــاه في منطقة الرعي المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول .

المادة الرابعة :ـ

اذا رغب مواطنو احد الطرفين المتعاقدين في الانتفاع من المراعي وموارد المياه في اقليم الطرف الاخر فعليهم تقديم طلب الى السلطات الحدودية في البلد التابعين له خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من موسم الرعي، ويجب ان يتضمن هذا الطلب عدد الرجال والنساء والاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ثمان عشرة سنة وعدد الاسر واسماء ارباب الاسر وعدد الحيواانات من كل نوع مع بيان العشار منها (الحوامل) ومكان الرعي ونقاط العبور المنوي الدخول منها وتاريخ الدخول ومدة الاقامة في اقليم الطرف الاخر وتاريخ الخروج بصورة تقريبية .

المادة الخامسة :ـ

ترسل السلطات الحدودية الطلب المذكور في المادة الرابعة من هذا البروتوكول الى السلطات الحدودية للطرف المتعاقد الآخر وعلى هذه السلطات ان تعلم ذلك الطرف بجوابها خلال مدة اقصاها خمسة عشر يومـــاً من تاريخ تسلم طلب الرعي .

المادة السادسة :ـ

بعد اشعار السلطات الحدودية الطرف الطالب بالموافقة واعطائه رخصة الرعي يقوم كل من الطرفين بأرسال ممثل او اكثر عنه الى نقاط العبور لغرض الاشراف وتسهيل عملية العبور، وينظم ممثلو الطرفين محضراً بالمعلومـــات المذكورة في المادة الرابعة من هذا البروتوكول وتتبع نفس الأجراءات عند عودة الاشخاص والقطعان الى بلدهم الأصلي .

المادة السابعة :ـ

تكون مدة الرعي ابتداء من منتصف شهر شباط (فبراير) لغاية منتصف شهر مايس(أيار) من كل عام في حالة وجود موسم للرعي وبعد انتهاء موسم الرعي يعاد الاشخاص مع قطعانهم الى السلطات الحدودية للطرف الذين هم من مواطنيه .

المادة الثامنة :ـ

تحدد سلطات حدود الطرفين المتعاقدين نقاط العبور التي يمكن استخدامها لاغراض هذا البروتوكول بالتشاور سنويا في ضوء متطلبات الرعي .

المادة التاسعة :ـ

لا يخضع مواطنو الطرفين المتعاقدين المشار اليهم في هذا البروتوكول عند الترخيص لهم بالرعي والانتفـــاع من موارد المياه في مناطق الرعي الى : ـ

١ ـ القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين بخصوص الاقامة وجوازات السفر ، وتصدر لهم وثيقة مرور من قبل السلطات الحدودية لبلدهم الاصلي تسمح باجتياز الحدود .

٢ ـ الضرائب والرسوم على حيواناتهم وخيامهم وادواتهم المضربية وما هو ضروري عادة من اثاثهم المنزلي وما يحملونه من المواد الغذائية والاستهلاكية وذلك دون مساس بحقوق الطرفين فيما يخص استيفاء الرسوم الجمركية على الحيوانات او المواد المخصصة للمتاجرة بها في اقليم الطرف الآخر .

المادة العاشرة :ـ

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في تحديد عدد السيارات التي يرغب ان يدخلها الرعـــاة الى اراضيه ، وكذلك تحديد عدد ونوعية الاسلحة النارية التي يسمح لهم بحملها وتصدر لهم سلطات الحدود وثائق بحمل هذه الاسلحة ، واذا زاد عدد الاسلحة النارية على ما هو مرخص به فعليهم تسليمها مقابل ايصال الى الجهة المسؤولة عند نقطة العبور التي تعيدها اليهم عند عودتهم .

المادة الحادية عشرة :ـ

اذا تفشى مرض حيواني معد او وباء سار أو مايماثلهما فلكل من الطرفين المتعاقدين فرض التدابير البيطرية او الصحية الضرورية وتطبق الاوامر الصادرة بمنع دخول وخروج الاشخاص والحيوانات وعلى السلطات المختصه في كلا البلدين التعاون في هذا المجال وتخضع منطقة الرعي في اقليم كل من الطرفين المتعاقدين للاشراف البيطري وتتخذ الاجراءات الصحية كالمعالجات والتلقيحات الوقائية مجانا وبصورة مشتركة .

المادة الثانية عشرة :ـ

يحق للاشخاص المشار اليهم في هذا البروتوكول الاستفادة في اقليم الطرف المستقبل من الخدمـــات الصحيـــة والبيطرية كما يسمح لهم بالتزود بالمواد الغذائية والاستهلاكية الضرورية .

المادة الثالثة عشرة :ـ

لايجوز للاشخاص المشار اليهم في هذا البروتوكول التجوال في غير المناطق المحددة للرعي الا في حالـــة القوة القاهرة او بترخيص من السلطات المختصة .

المادة الرابعة عشرة :ــ

يسري مفعول هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ويتجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يقم احد الطرفين باشعار الطرف الاخر بالطريق الدبلوماسي برغبته بتعديله او الغائه وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة في هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة :ــ

يخضع هذا البروتوكول للتصديق طبقاً للاجراءات الدستورية النافذة في دولتي الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة عشرة :ــ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم في عمان .

كتب ببغداد بنسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية .

وقع ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الاخرة للعام الهجري ١٤٠٤ .

الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار للعام الميلادي ١٩٨٤ .

عن الجمهورية العراقيــة	عن المملكة الاردنية الهاشمية
سعدون شاكر محمود	سليمان عرار

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمــادة (٩٤) من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٤

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٤

قانون معــدل لقانون العمــل

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة (٧) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

٧ ــ استقدام العمال غير الاردنيين :

أ ــ على صاحب العمل ان لا يستخدم اي عامل غير اردني الا اذا كان بحاجــة الى خبرة او كفاءة غير متوفرتين لدى العمال الاردنيين او كان العدد المتوفر منهم لايفي بالحاجة ويشترط في جميع الاحوال ما يلي : ــ

١ ــ منح الاولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب بالنسبة لامثالهم من الاجانب ؛

٢ ــ الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة قبل استقدام اي عامل الى المملكة مهما كانت مهنته ويستثنى من الحصول على هذه الموافقــة الحالات التي يتفق على استثنائها بين الوزارة ووزارة الداخلية .

٣ ــ الحصول على تصريح عمل من الوزير او ممن ينيبه قبل مباشرة العامل بالعمل سواء كان من الفئات المشمولة باحكام هذا القانون او من الفئات غير المشمولة بها ، وتكون مدة التصريح لسنة ويجوز منحه لمده اقل من ذلك .

ب ــ تستوفي الوزارة رسماً قدره عشرة دنانير من العامل العربي وثلاثون دينارا من العامل الاجنبي مقابل منح تصريح العمل او تجديده وتعتبر الرسوم المستوفاه على هذا الوجه ايرادا للخزينة .

جـ ـ يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا عن كل شهر او الجزء من الشهر يستخدم خلاله اي عامل بصورة تخالف احكام هذا القانون ، ويتم تسفير العامل من المملكة في هذه الحالة من قبل سلطات الأمن المختصة على نفقة صاحب العمل او مدير المؤسسة المحكوم عليه بمقتضى هذه الفقرة .

١٩٨٤/٥/٢٠ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمان عرار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد عبيدات
وزير التربية والتعليم حكمت الساكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة د. محمد عضوب الزبن
وزيرة الاعلام ووزيرة الخارجية بالوكالة ليلى شرف	وزير المالية د. حنا عوده	وزير الصناعة والتجارة والسياحة د. جواد العناني
		وزير النقل طاهر حكمت
وزير العمل د. تيسير عبد الجابر	وزير الزراعة محمد بشير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داودية
		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمد الله النابلسي
وزير التنمية الاجتماعية عبد السلام كنعان	وزير الثقافة والشباب والآثار د. عبد الله عويدات	وزير الاشغال العامة المهندس رائف نجم
		وزير شؤون الارض المحتلة شوكت محمود

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام الابنية والتنظيم فى مدينة عمان

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها : ـ

د ـ ان يقع هذا الطابق في منتصف سطح الطابق المنشأ عليه مع ترك ارتدادات عن حدود البناء باستثناء بيت الدرج الذي يمكن وصله مع ذلك الطابق على ان لا يقل اى ارتداد عن نصف الارتداد المقرر للبناء الاصلي. ويجوز ان يحاط سقف هذا الطابق ببروز معماري من جميع الجهات بما لا يزيد على (٧٥) سنتمتر ولا يحسب هذا البروز ضمن النسبة المئوية للبناء .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ط) التالية اليها : ـ

ط ـ المدارس : سيارة واحدة لكل (١٠٠) مائة متر مربع من مساحة البناء .

المادة ٤ ـ تعديل المادة (١٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرات (هـ) و (و) و (ز) التالية اليها : ـ

هـ ـ لايجوز فتح اكثر من مدخل احد ومخرج واحد للسيارات يصلان ما بين قطعة الاراض والشارع او الشوارع المجاورة .

و ـ يجوز للجنة قبول مواقف لاتتاح فيها للسيارات امكانية الدوران داخل هذه المواقف وذلك للصعوبات الفنية المحيطة بها او لصغر مساحة البناء ويشترط في ذلك ان لايزيد عدد السيارات في الموقف الواحد عن اربع سيارات وان لايستغل الارتداد الامامي للبناء بشكل يمنع حركة السيارات .

ز ـ يجوز للجنة قبول مواقف مكشوفة للسيارات في الارتدادات الجانبية للابنية فقط وبعد حد الارتداد الامامي شريطة ان لا يقل عرض الموقف عن المسافة المقررة للارتداد الجانبي ولا يقل طوله عن (٥٫٧٥) مترا وان لايستعمل الموقف لاكثر من سيارة واحدة في كل من الارتدادين الجانبيين .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين (د) و (هـ) التاليتين اليها : ـ

د ـ لايجوز للجنة ترخيص اى بناء يزيد عدد الشقق فيه عن سبعة شقق الا بعد ان يقوم المالك بتوفير مواقف سيارات لجميع الشقق .

هـ — اذا تجاوز عدد الشقق في الطابق الواحد شقتين فيجب توفير مواقف للسيارات تكفي لكامل عدد الطوابق المسموح بها وفقا لهذا النظام وذلك بغض النظر عن عدد الطوابق المطلوب في الترخيص .

المادة ٦ — تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي على النحو الآتي : —

أ — بالغاء نسبة (٢٥٪) حيثما وردت في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بنسبة (٥٠٪) .

ب — باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها : —

جـ — يجوز للجنة ان ترخص الابنية التي اقيمت بعد تاريخ ١٩٧٩/٧/١٦ وحتى تاريخ صدور هذا النظام اذا كانت نسبة تجاوزها للاحكام والشروط المقررة في التنظيم لاتزيد على النسب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على ان تستوفي عن ذلك التجاوز الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٤٨) من هذا النظام .

المادة ٧ — يلغى نص البنود (١) و (٢) و (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

١ — ان لايقل عرض الشارع الذي تقع عليه محطة المحروقات عن (١٢) مترا .

٢ — ان لاتقل مساحة قطعة الأراضي المخصصة لمحطة المحروقات عن (٥٠٠م٢) ضمن المناطق السكنية وان لاتقل واجهتها عن (٢٠) مترا وان لاتقل واجهة القطعة المخصصة لمحطة المحروقات على اي طريق اعتبر محدود المنافذ بقرار من الجهة المختصة عن (٣٠) مترا وبعمق لايقل عن (٣٠) مترا .

٦ — ان تكون جميع خزانات المحروقات تحت ارضية المحطة وان تغطى بطبقة ترابيه لايقل سمكها عن (٥٠سم) وبطبقة مسلحة لايقل سمكها عن (٢٠سم) وان تعبد ارضية المحطة بكاملها .

٧ — ان تتوفر في محطة المحروقات الكهرباء والماء ودورة صحية للرجال واخرى للسيدات وخدمات اطارات السيارات (البناشر) .

٨ — ان لا يقل البعد بين محطة المحروقات والاخرى في الاتجاه الواحد من الطريق عن (٢٠٠) متر وان لايقل هذا البعد عن (١٠٠م) من النقطة الموازية للمحطة من الطريق اذا كانت المحطة الاخرى على الجهة المقابلة من الطريق .

المادة ٨ — تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها : —

« كما يجوز استعمالها لاغراض توفير الخدمات المحلية اليومية لسكان المنطقة في مجال الاعمال والمحلات التالية بموافقة اللجنة ، وطبقا للشروط التي تقررها : —

بقال ، قصاب ، مطعم شعبي ، صيدلية ، خضار وفواكه ، ومصبغة ، ومكوى ، ومحل زهور ، مخبز ، مكتبة ، حلاق رجال ، وحلاق للسيدات .

المادة ٩ — يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٢٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ز — مع مراعاة حكم المادة (٢٨) من هذا النظام اذا كان البناء المطلوب ترخيص انشائه لغير اغراض السكن فيكون الحد الادنى للارتدادات الجانبية والخلفية للبناء بما يعادل مثلي الارتدادات المحددة في هذه المادة .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٤٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها : —

و — تستوفي الامانة الرسوم التالية عن حالات التجاوز الآتي بيانها ، ويعتبر الجزء من المتر المربع او المكعب من التجاوز مترا مربعا لغاية احتساب الرسوم : —

نوع الاستعمال	نوع التجاوز				
	الارتدادات للمتر المربع فلس دينار	النسبة المئوية للبناء للمتر المربع فلس دينار	النسبة الطابقية للمتر المربع فلس دينار	الحجم للمتر المكعب فلس دينار	بدل موقف سيارات لكل متر مربع فلس دينار
سكن اخضر	الرسوم المقررة في المنطقة التي يقع فيها مضافا اليها ٥٠٪ من تلك الرسوم				
سكن أ	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥٠
سكن ب	٣٠	١٦	١٦	١٥	٣٨
سكن جـ	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢٥
سكن د	١٠	٨	٨	٨	١٢
سكن شعبي	٤	٢	٢	٢	٤
تجاري مركزي	١٠٠	٥٥	٣٢	٣٦	١٠٠
تجاري عادي	٧٥	٤٠	٢٣	٢٤	٧٥
تجاري محلي	٥٠	٢٧	١٥	٢٠	٥٠
الصناعات	١٠٠	٥٥	٣٠	٣٦	١٠٠
صناعات خفيفة	٨٠	٤٠	٢١	٢٤	٧٥

المادة ١١ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦٢) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
(وذلك باستثناء الابنية التي اقيمت قبل تاريخ ١٩٧٩/٧/١٦) .

المادة ١٢– يلغى نص الفقرتين (أ) و (د) من المادة (٦٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : —

أ – الملجأ . ويبنى وفق المواصفات الهندسية والشروط التي تقررها الجهات المختصة ويستثنى من حكم هذه الفقرة الابنية التي تقع ضمن قطاعي سكن (ج) و (د) الا اذا توفر فيها طابق تسوية او قبو وتطبق عليها تلك المواصفات والشروط .

د – الحفرة الامتصاصية ، وتنشأ وفق المواصفات الهندسية التي تقررها اللجنة .

١٩٨٤/٥/٢٠

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيــــر العــــدل احمــد عبــد الكريم الطراونـــه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمــان عــــرار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمــد عبيــدات
وزير التربية والتعليم حكمــت الســــاكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة د. محمد عضوب الزبن

وزيــرة الاعلام ووزيرة الخارجية بالوكالة ليلــى شــرف	وزيــر الماليــة د. حنــا عوده	وزير الصناعة والتجارة والسياحة د. جــــواد العنــــاني	وزيــــر النقل طاهــر حكمت
وزيــر العمل د. تيسير عبد الجابر	وزير الزراعة محمــد بشير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داوديــــة	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمد الله النابلسي
وزيــر التنمية الاجتماعية عبد السلام كنعان	وزيــر الثقافة والشباب والآثار د. عبد الله عويدات	وزيــــر الاشغال العامة المهندس رائف نجم	وزيــر شؤون الارض المحتلة شوكت محمود

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقــم (٦٨٤) تاريـــخ ٢–٥–١٩٨٤ المتضمن الموافقة علىاتفاقية تبادل الاعفاء الضريبـــيلدخل شركات الطيران في المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة ودولة الكويت بشكلها التالي :

اتفاقية تبادل الاعفــاء الضريبي
لدخل شركات الطيران في المملكـــة الاردنية الهاشميـــة ودولـــة الكويت

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــــةدولة الكويت رغبة منهما في عقد اتفاق بينهما لتجنـــب الازدواج الضريبي على دخل مؤسسات وشركــــاتالنقل الجوي قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولـــــى

تعاريـــــف :

أ . تعني عبارة ضرائب الدخل اي ضرائب تفرضـــعلى مجموع الدخل او على اجزاء منه من قبـــل اي من الدولتين المتعاقدتين ويكون هذا الدخـــل اواجزاء منه ناتجا عن ممارسة نشاط النقل الجوي من قبل شركات ومؤسسات النقل الجوي

ويشملذلك اية ضرائب سابقة متحققة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ولم تدفع بعد . كما يشمل ذلـــك اية ضرائب مماثلة او بديلة مفروضـــــة او يجرىفرضها بعد توقيع هذه الاتفاقية .

ب. تعني عبارة ممارسة نشـــاط النقل الجــــويالنشاط الفعلي للنقل جوا للركاب والحيوانـــــات والبضائع والامتعة الزائدة والبريد سواء اكانتالطائرات الناقلة مملوكة او مستأجرة من قبل شركات ومؤسسات النقل الجوي في كل من الدولتيـــنالمتعاقدتين ، ويشمل ذلك مبيعات التذاكر والمستندات المستعملة لاغراض النقل .

ج. تعني عبارة شركات ومؤسسات النقل الجوي ما يلي : —

١. مؤسسة عالية — الخطوط الجوية الملكيــــةالاردنية .

٢. مؤسسة الخطوط الجوية الكويتيـــة .

٣. اي مؤسسة او شركة نقل جوي تعين من قبلاحدى الدولتين المتعاقدتين وفقا للاتفاقية الثنائيـــة للنقل الجوي بين البلدين بدلا من المؤسستيـــنالمذكورتين في البندين ١ ، ٢ من هذه الفقرة او اضافة لهمــــا .

٤. اي شركة او مؤسسة نقل جوي اخـــرى تملكاحدى الدولتين او رعاياها نصف راسمالها علـــى الاقل ، بموجب اي اتفاق او ترتيـــب عـــامأو خاص بين الدولتين المتعاقدتين لتشغيل خدمـــات جوية محددة او غير محددة المواعيد .

المادة الثانيـــة

تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتبادل الاعفاء مـــنالضرائب على الدخل الناتج عن ممارسة نشاط النقـــل الجوي من احدى الدولتين الى الاخرى او مرورا بهـــاأو من دولة ثالثة مرورا باحدى الدولتين المتعاقدتين الى الاخرى او الى دولة اخرى والمتاتي لشركـــاتومؤسسات النقل الجوي وذلك في اي من الدولتيـــن المتعاقدتين .

المادة الثالثـــة

تتبادل سلطات ضريبة الدخل في الدولتيـــــنالمتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ احكام هـــــذه الاتفاقية والتعديلات التي تطرا على قوانين ضريبـــةالدخل ، ويجب ان تعامل اية معلومات تتلقاها الدولـــة المتعاقدة على انها سرية ولا يجـــوز افشاؤهـــا الاللمحاكم والادارات الحكومية المختصة ، او في حـــال موافقة الدولة المتعاقدة الاخرى على الافشاء .

المادة الرابعة

على كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ان تخطر الاخرى باستكمال الاجراءات الدستورية والقانونية لتصديقها ، ومع مراعاة ما جاء في الفقرة أ من المادة الاولى يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من مطلع الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق .

المادة الخامسة

يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين الغاء هذه الاتفاقية وذلك باشعار الدولة الاخرى خطيا بالطرق الدبلوماسية قبل ستة اشهر على الاقل من التاريخ الذي ترغب بانهائها فيه ، وعندئذ تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة اعتبارا من مطلع الشهر التالي للشهر الذي انتهت خلاله مدة الاشعار .

وقعت بالاحرف الاولى في عمان في اليوم الثامن من شهر رجب لسنة ١٤٠٤ هجرية الموافق للثامن من شهر نيسان ١٩٨٤ ميلادية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة الكويت
سلمان الطراونه	**محمد ابراهيم**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٧) تاريخ ٢-٥-١٩٨٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية جيبوتي والمحضر المشترك للتعاون الفني بين البلدين بشكلهما التالي : —

اتفاقية

تعاون اقتصادي ، تجاري وفني
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية جيبوتي

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية جيبوتي

اذ تحدوهما الرغبة في تنمية وتوطيد التعاون الاقتصادي ، والتجاري والفني بينهما في جميع الميادين تدعيما لروابط الاخوة بين البلدين ، ورغبة منهما في تقوية وتعزيز هذه العلاقات على اساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل التبادل التجاري والمدفوعات بين بلديهما وفقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق ، مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كل منهما .

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بالمبادلات التجارية .

المادة الثالثة

لاتطبق احكام الدولة الاكثر رعاية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه على ما يلي :

١. المزايا والافضليات الممنوحة من اي من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة له بقصد تسهيل تجارته معها .
٢. الافضليات الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى السلع والبضائع المستوردة بموجب برنامج مساعدات مقدم لهذا الطرف من قبل طرف ثالث او مؤسسة او هيئة او اية منظمة عالمية .

المادة الرابعة

يجوز لكل من الطرفين فتح مركز تجاري دائم في بلد الطرف الاخر كوسيلة للتعريف والترويج بالسلع المنتجة في كل منهما وذلك وفقا للقوانين والانظمة المرعية فيهما على ان يكون عمل المركز وفقا للاسس التالية :

١. تقوم الجهات المختصة في البلدين باصدار اجازات الاستيراد اللازمة باسم كل من المركزين .
٢. يقوم المركز التجاري بتشجيع الاتصالات بين المستوردين والمصدرين وعقد الصفقات التجارية .
٣. يقوم كل طرف باتخاذ الاجراءات اللازمة لاقامة المركز التجاري الخاص به ويضع التعليمات والتشريعات اللازمة وفقا للقوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين .
٤. يسمح كل من البلدين بتحويل قيمة المنتجات المباعة فور ايداعها في البنوك المعنية بالعملات القابلة للتحويل كما يسمح كل جانب بتحويل صافي ارباح المركز التجاري المقام في بلده سنويا او الناشئة من العمليات التجارية بالعملة القابلة للتحويل .

كما يجوز اقامة معارض مؤقتة تهدف الى تشجيع التعاون السياحي والتعريف بالمنتجات الوطنية لاي منهما .

المادة الخامسة

مع مراعاة احكام التعريفة الجمركية والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير النافذة في كل من البلدين لا تفرض او تجبى رسوم من قبل اي من البلدين المتعاقدين عند استيراد او تصدير المواد التالية من بلد اي منهما .

أ . عينات البضائع التي هي لمجرد الدعاية وليس لها اية قيمة تجارية .

ب. البضائع المستوردة لاغراض المعارض والمسموح باستيرادها تحت وضع الادخال المؤقت شرط اعادة تصديرها .

المادة السادسة

يبذل الطرفان المتعاقدان اقصى جهودهما لتطوير وتقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما وخاصة في المجالات التالية :

١. النقل والمواصلات
٢. الزراعة والارشاد الزراعي
٣. الاسكان والتعمير .
٤. الاستثمار .
٥. التربية والتعليم
٦. تبادل الخبرات وتوفير الكوادر
٧. اقامة المشاريع المشتركة .

المادة السابعة

يجرى تسديد المدفوعات الناشئة عن تبادل السلع والخدمات بين البلدين باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان او بموجب اية ترتيبات دفع يتم الاتفاق عليها بين السلطات النقدية في كل من البلدين .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل النقل والتنقل للاشخاص والبضائع بالوسائط الجوية والبحرية بين بلديهما .

كما يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على منح حق الهبوط للطائرات الوطنية التابعة للطرف الاخر في مطاراته وذلك بموجب اتفاق خاص يعقد بينهما .

المادة التاسعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين السفن التي تحمل علم الدولة الاخرى معاملة لا تقل افضلية عن المعاملة التي تمنح لسفن الدولة الاكثر رعاية ، وذلك فيما يتعلق برسوم الحمولة ورسوم الموانىء ورسوم الارشاد ورسوم المناورات والرسوم الاخرى المماثلة التي تجبى عن موانىء البلد الاخر .

المادة العاشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في المجالات الاعلامية المختلفة ويشجعان على تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونية والصحف والكتب ووسائل نشر الفكر الاخرى .

المادة الحادية عشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفي تسهيل تبادل المنتجات والمعلومات بين البلدين ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة خبراء مشتركة برئاسة وكيل وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية ونائب وزير الصناعة والتنمية الصناعية في جمهورية جيبوتي وتكون مهمتها الاتي :—

١. متابعة مختلف اوجه التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين البلدين بشكل منتظم ، والبحث في تنمية وسائل هذا التعاون .
٢. معالجة اية عقبات او مشكلات قد تنشأ من تنفيذ هذه الاتفاقية .

وتجتمع هذه اللجنة في جيبوتي وعمان بالتناوب مرة واحدة في السنة على الاقل او بناءا على طلب احد الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ويصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للانظمة الدستورية في كل منهما .

ويبقى ساريا لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة برغبته في انهائه ، وذلك قبل انتهاء مدته السارية بثلاثة اشهر على الاقل .

وقع في جيبوتي في الثالث من شهر نيسان (ابريل) ١٩٨٤م من نسختين اصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بأحداهما ولكل من النسختين نفس القوة .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	جمهورية جيبوتي
معالي الدكتور جواد العناني	**معالي السيد فهمي احمد الحاج**
وزير الصناعة والتجارة والسياحة	وزير الصناعة والتنمية الصناعية

محضر اجتمـــــاع

ايمانا بالعلاقات الاخوية والودية التي تربط بيـــن المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية جيبوتي ، ورغبة في تدعيم وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما على اساس من المساواة والاحترام المتبادل فقد قام وفد اقتصادي اردني بزيارة الى جمهورية جيبوتـــي خلال الفترة الواقعة مابين ٢٨/٣ــ٣/٤/١٩٨٤م ، وقد اجرى الوفد محادثات تمهيدية مع عدد من المسؤولين في القطاعين العام والخاص في جمهورية جيبوتي بهدف تنمية وتعزيز روابط التعاون الاقتصادي والتجـــــاري والفني وبحث اسس واشكال التعاون الممكنة بينهما .

وللتاكيد على رغبة الجانب الاردني في توطيد وتدعيم هذا التعاون فقد وصل الـــــى جيبوتي بتاريـــــخ ١ــ٤ــ١٩٨٤ م ، معالي الدكتور جواد العناني وزيـــر الصناعة والتجارة والسياحة حيث تراس الجانـــب الاردني في المحادثات التي جرت خلال هذه الزيارة .

« اسماء اعضاء الوفدين مدرجة في الملحق رقـــم (١ ، ٢) من هذا المحضـــر » .

وقد استقبل الدكتور العناني من قبل فخامة رئيس الجمهورية الحاج حسن جوليد ابتيدون ، كما استقبل من قبل دولة رئيس الوزراء برخت جورت حمدو .

وخلال الزيارة اجرى الدكتور العناني مباحثـــات مع معالي السيد فهمي احمد الحاج وزير الصناعـــــة والتنمية الصناعية في جمهورية جيبوتي .

واستعرض الجانبان خلال هذه المباحثات فـــــي جو ودي ومفتوح طرق ووسائل تنمية وتطوير افـــــاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين البلديـــــن وتبادلا المعلومات حول الامكانات التي ستتحقق مـــــن هذه الزيارة وفي هذا المجال اتفق الطرفان علـــــى ما يلي : ــ

اولا : في مجال التبادل التجاري :

ــ اتفق الطرفان على اعتبار هذا المحضر جـــــزءا لايتجزا من اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقع بالاحرف الاولى بتاريخ توقيع هذا المحضر .

ــ تشجيع وتنشيط تبادل الوفود التجارية والصناعية والزراعية بين البلدين وفي هذا المجال وجه الجانـــب الاردني الدعوة لوفد من غرفة التجارة والصناعـــــة الجيبوتية لزيارة الاردن خلال النصف الاول من هذا العـــــام .

ــ اقامة معرض للمنتجات الاردنية في جيبوتي خلال النصف الثاني من هذا العام على ان يرافق هـــــذا المعرض احياء نشاطات فولكلورية وثقافيـــــــة واعلامية وسياحية .

وقد ابدى الجانب الجيبوتي ترحيبه باقامة هـــذا المعرض وتقديم جميع التسهيلات الممكنة لهذا الغاية .

ــ اتفق الطرفان على ان يقوم كل واحد منهمـــــا بفتح مركز تجاري دائم في البلد الاخر كوســــــيلة للتعريف بالسلع المنتجة في كل منهما وترويجـــــــالها وذلك وفقا للقوانين والانظمة المرعية فيهما على أن تعمل المراكز التجارية في كل من البلدين وفقــــا للاسس التاليـــــة : ــ

١ . تقوم الجهات المختصة في البلدين باصدار اجازات الاستيراد اللازمة باسم كل من المركزين التجاريين .

٢ . يقوم المركز التجاري بتشجيع الاتصالات بيـــن المستوردين والمصدرين وعقد الصفقات التجارية .

٣ . يقوم كل جانب باتخاذ الاجراءات اللازمة لاقامـــة المركز التجاري الخاص به وبضع التعليمـــــــات والتشريعات اللازمة وفقا للقوانين والانظمـــــة المرعية في كلا البلدين .

٤ . يسمح كل من البلدين بتحويل قيمة المنتجـــــات المباعة فور ايداعها في البنوك المعنية بالعملات القابلة للتحويل كما يسمح كل جانب بتحويل صـــــافي ارباح المركز التجاري المقام في بلده سنويا او الناشئة من العمليات التجارية بالعملة القابلة للتحويل .

ــ ضرورة تنمية وتنشيط التبادل التجاري بينهمـــــا (بين البلدين) وايجاد الوسائل الكفيلة التي تساعد على ذلك وحث المؤسسات والشركات المعنية في كل من البلدين على ضرورة العمل من اجـــل تحقيق هذه الغايـــــة .

ــ كما ابدى الجانب الاردني رغبته في الاستفادة من الخدمات المتوفرة في المنطقة الحرة وميناء جيبوتي ، وقد رحب الجانب الجيبوتي بذلك وفقا للقوانيـــــن واللوائح والنظم السارية بجيبوتي (القوانين والانظمة المرعية بجيبوتي) .

ثانيا : في مجال التعاون الصناعي :

بحث الجانبان اسس واشكال التعاون الصناعي التي يمكن ان تعود بالفائدة على كلا البلديـــن وفي هذا الخصوص ابدى الجانب الجيبوتي رغبتـــــه في الاستفادة من المشاركة الاردنية في مجال التصنيـــــع واقامة المشاريع الصناعية المشتركة في مجال الصناعات الخفيفة والمتوسطة .

كما ابدى الجانب الجيبوتي رغبته في ان يقـــوم المستثمرون الاردنيون بالمساهمة في هذه الصناعـــات الجيبوتية واما بالمشاركة مع المستثمرين الجيبوتيين أو بشكل منفرد .

ثالثا : في مجال الانشاء والابنية السكنية :

اوضح الجانب الجيبوتي ما تعانية جيبوتي مـــن نقص في قطاع الابنية السكنية وابدى رغبته فـــــي مساهمة شركات المقاولات والمؤسسات الاردنية فـــي تطوير هذا القطاع عن طريق تقديم الخبرات الفنيـــة والادارية اما بالمشاركة الثنائية او بالاتفاق مع طـــرف ثالث ممول لاقامة هذه المشاريع بخبـــرات اردنيـــة . وفي هذا الخصوص ابدى الجانب الاردني ترحيبـــه في تقديم الامكانات المتاحـــة لديه في هذا الشأن .

رابعا : في مجال الزراعـــــة :

عرض الجانب الجيبوتي الجهود التي تبذلها الحكومة الجيبوتية للنهوض في تنمية القطاع الزراعــــــي وبين ان جيبوتي تعاني من نقص في مجال الارشـــــاد الزراعي وحفر الابار الارتوازية ، والزراعة بالتنقيـــط وتنمية الثروة الحيوانية ، كما ابدى الجانب الجيبوتـــي رغبته بالاستفادة من الخبرات والخدمات الاردنيـــــة التاليـــــة :

ــ خبيرين في مجال البستنة ولمدة سنتين .

ــ خمس منح دراسية لطلبة جيبوتيين للدراســـــة بالجامعات الاردنية (كليات الزراعة) ويتم تنفيذ ذلـــك خلال العامين القادمين التاليين .

ــ تزويد وزارة الزراعة والتنمية الريفية الجيبوتية بالشتول التالية :

« ١٠٠٠ شتلة قريب فروت ، ١٠٠٠ شتلـــة برتقال ، ١٠٠٠ شتلة جوافة ٢٠٠٠ شتلة ليمون حامض ، ١٠٠٠ شتلة نخيل البلح ، ٥ كيلو جرام بذور جوافة ، ٥ كيلوجرام بذور لاشجار الغابات » .

ووعد الجانب الاردني باعطاء هذا الطلب اهمية خاصة .

خامسا : في مجال التعاون الفني والتدريب :

ابدى الجانب الجيبوتي رغبته في الاستفادة مـــن مؤسسات التدريب المختلفة في الاردن لاكتساب المهارات الادارية والفنية وخاصة في مؤسسة التدريب المهنـــي ومعهد الادارة العامة ومعهد الادارة الاردني ومعاهد البوليتكنيك الموجودة في الاردن .

ابدى الجانب الاردني استعداده لاستقبال متدربين جيبوتيين للتدريب في المؤسسات والمعاهد الاردنيـــــة المختلفة واتفق في هذا الشان على ان تقوم الجهـــات المختصة في كل مـــن البلدين بالاتصـــال فيما بينهمـــا لتحديد احتياجات الجانب الجيبوتي ووضع البرامـــج التدريبية المختلفة .

كما بين الجانب الاردني امكانية تزويد جيبوتي بمهارات وكفاءات اردنية في مجالات الطب والهندسة والتدريس على ان يقوم الجانب الجيبوتي بتوفير السكن الملائم ووسائط الانتقال الداخلية وتوفير نظير جيبوتي بالاردني الموفد لهذه الغاية .

هذا وقد وجه معالي الدكتور جواد العناني دعوة لمعالي وزير الصناعة والتنمية الصناعية في جمهورية جيبوتي لزيارة المملكة الاردنية الهاشمية في الوقت الذي يراه معاليه مناسبا وقد قبلت هذه الدعوة .

حرر في جيبوتي في اليوم الثالث من شهر نيسان « ابريل » عام ١٩٨٤م .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	من حكومة جمهورية جيبوتي
الدكتور جواد العناني	**فهمي احمد الحاج**
وزير الصناعة والتجارة والسياحة	وزير الصناعة والتنمية الصناعية

ملحق رقم (١)
اسماء الجانب الاردني

١. معالي الدكتور جواد العناني	— وزير الصناعة والتجارة والسياحة
٢. سعادة السيد زهير سكجها	— سفير المملكة الاردنية الهاشمية في صنعاء
٣. السيد جميل قموه	— رئيس قسم العلاقات الاجنبية / وزارة الصناعة والتجارة
٤. السيد هاني الخماش	— رئيس قسم تنمية الصادرات / وزارة الصناعة والتجارة .
٥. السيد سامي عاشور	— مدير مكتب معالي الوزير / وزارة الصناعة والتجارة .
٦. السيد صالح تايه	— مساعد مدير العلاقات الخارجية البنك المركزي .
٧. السيد زيد شعشاعه	— نائب رئيس مجلس ادارة غرفة صناعة عمان
٨. السيد سليمان بغدادي	— عضو مجلس ادارة غرفة صناعة عمان
٩. السيد احمد القطامين	— مندوب شركة اسمنت الجنوب .

ملحق رقم (٢)

أسماء اعضاء الجانب الجيبوتي

١. معالي السيد فهمي احمد الحاج	— وزير الصناعة والتنمية الصناعية
٢. السيد سعيد عليكبيش	— رئيس غرفة التجارة والصناعة الدولية
٣. السيد جيلاني برهان علي	— مدير ميناء جيبوتي البحر الدولي
٤. السيد لوك آدن	— مدير البنك المركزي
٥. السيد علي احمد علي	— مدير التنمية الصناعية بوزارة الصناعة والتنمية الصناعية
٦. السيد علي احمد	— مدير مستشفيات العاملين بالشركات
٧. السيد محمد ابراهيم محمد	— مساعد مدير التنمية الصناعية بوزارة الصناعة والتنمية الصناعية
٨. السيد جان لوي	— المستشار الفني لوزير الزراعة
٩. السيد احمد مقعص مؤمن	— مستشار بوزارة الخارجية والتعاون
١٠. السيد احمد والي سمنتر	— مستشار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
١١. السيد ادريس جيري	— نائب المعهد العالي الفني للدراسات والبحوث العلمية والفنية .
١٢. السيد محمود جامع	— مهندس زراعي بوزارة الزراعة
١٣. السيد عمر عبدالله	— وزارة الصناعة والتنمية الصناعية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٩ تاريخ ٦-٥-١٩٨٤ م المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي التي تم التوقيع عليها بين وزارتي الصحة في كل من المملكة الاردنية الهاشمية ودولة قطر بشكلها التالي :

اتفاقية

بين وزارتي الصحة في كل من
المملكة الاردنية الهاشمية ودولة قطر

انطلاقا من آفاق التعاون المتنامية والعلاقات الاخوية الوطيدة القائمة بين البلدين الشقيقين دولة قطر والمملكة الاردنية الهاشمية التي أرسى دعائمها حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني امير البلاد المفدى واخيه حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم ورغبة في تطوير وتوثيق سبل التعاون في المجالات الصحية المختلفة ، فقد تم اعتبار الاسس التالية نقاط ارتكاز اساسية لمجالات التعاون الصحي بين البلدين توضع بموجبها الاطر المختلفة الكفيلة بتنمية التعاون الصحي المنشود وتنفيذها .

١. التنسيق بين البلدين في مجالات مكافحة الامراض السارية والمتوطنة ووضع الوسائل التي تضمن هذا التنسيق وتسهل عملية التطبيق .

٢. التنسيق بين البلدين في مجال الخدمات الصحية في النواحي التالية :

أ . اتاحة الفرصة امام أطباء كل بلد للاطلاع على تطور الخدمات الصحية في البلد الاخر من طريق الزيارات الدورية وفقا للترتيب الذي سيوضع لهذه الغاية .

ب. وضع اسس للتعاون والاستفادة من الخدمات الصحية المتطورة في كلا البلدين بحيث يسهل على المواطنين الحصول على هذه الخدمة حسب ترتيب واضح .

٣. تبادل المعلومات عن جميع أوجه النشاطات العلمية والحلقات الدراسية والمؤتمرات والكتب والنشرات الطبية .

٤. العمل والتنسيق في مجال التكامل في كل من الصناعة والسياسة الدوائية .

٥. وضع اسس لاستخدام القوى البشرية من كلا البلدين وخاصة في مجال الطب العام والصيدلة وطب الاسنان ومنح التسهيلات اللازمة لذلك .

٦. تنسيق وتبادل المعلومات والبرامج لكليات ومدارس التمريض والقبالة ومعاهد المهن الطبية المساعدة والمساندة في البلدين وتدعيم الروابط وتبادل الخبرات بينها وقبول مرشحين من دولة قطر الشقيق للالتحاق بكلية التمريض ومعاهد المهن الطبية المساعدة والمساندة في الاردن . وايضا استقبال مدرسين من قطر للتدريب على التدريس في مثل هذه المؤسسات .

٧. ا . تشكيل لجنة تابعة دائمة لوضع برامج تنفيذية تضم كلا من :

١. وكيل وزارة الصحة دولة قطر .

٢. وكيل وزارة الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣. مساعد وكيل الوزارة في دولة قطر.

٤. مساعد وكيل الوزارة في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب. تجتمع اللجنة المشار اليها في البلدين بالتناوب كلما اقتضت الضرورة لذلك .

خالد محمد المانع
وزير الصحة العامة
دولة قطر

الدكتور كامل العجلوني
وزير الصحة العامة
المملكة الاردنية الهاشمية

صدر في الدوحة : بتاريخ ١٧ رجب ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٨ ابريل ١٩٨٤ م

تعليمات الفحص الفني للمركبات
صادرة بالاستناد لاحكام المادتين (٧ و ٢٧) فقرة (ا)
من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

المادة ١. تخضع المركبات الالية على اختلاف انواعها والمقطورات وانصاف المقطورات لفحص فني وذلك على النحو التالي :

ا . عند تسجيلها لاول مرة لدى مراكز الترخيص المختصة لتحديد مواصفاتها والتثبت من توافر كافة الشروط المحددة في قانون السير والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب. بعد ادخال اي تعديل جوهري على المركبة مثل تغيير المحرك او القاعدة (الشاسي) او الهيكل (الصندوق) .

جـ. عند اعادة استخدام المركبة بعد توقفها عن العمل رسميا مدة لا تزيد عن السنة وذلك للتثبت من مواصفاتها وصلاحيتها .

المادة ٢. ا . تخضع سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية على اختلاف انواعها والدراجات الالية لفحص فني دوري لدى ادارة الترخيص او فروعها المختصة وفقا للاتي : —

١. السيارات والدراجات الالية الجديدة من موديل سنة الصنع تفحص مرة واحدة خلال الثلاث سنوات الاولى .

٢. السيارات والدراجات الالية التي لم يمض على صنعها اكثر من عشر سنوات تفحص مرة واحدة كل سنتين .

٣. السيارات والدراجات الالية التي مضى على صنعها اكثر من عشر سنوات تفحص دوريا كل سنة

ب. تطبق احكام البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (ا) على سيارات الهيئات السياسية والقنصلية المعفاة من الرسوم .

المادة ٣. ا . تخضع سيارات الركوب العمومية والسياحية والادخال المؤقت وسيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشحن لفحص دوري سنوي بأستثناء السنتين الاوليين فتفحص السيارة مرة واحدة اذا كانت من موديل سنة الصنع .

ب. تطبق الاحكام الواردة في الفقرة (ا) على سيارات الهيئات السياسية والقنصلية ذات الاستعمال الخاص وسيارات الشحن والحافلات والركوب المتوسطة .

المادة ٤. تخضع المركبات الزراعية ومركبات الاشغال لفحص فني دوري مرة كل خمس سنوات اما الجرارات العاملة على الاطارات الهوائية فيطبق حكم المادة الثانية من هذه التعليمات .

المادة ٥. تشكل اللجان الفنية للفحص من قبل مدير ادارة الترخيص .

المادة ٦. تصدر اللجان المعينة نتائج الفحص على شهادة الصلاحية وفق النموذج المقرر بادارة الترخيص

المادة ٧. ١ . تعتمد قرارات اللجان الفاحصة بشان صلاحية المركبة ولصاحب المركبة الطعن بقرارها بطلب يقدم الى مدير الترخيص .

ب. تنظر في الطعون لجنة خاصة يعينها مدير الترخيص شريطة ان يكون احد اعضائها مهندسا ميكانيكيا وضابطا خبيرا بفحص المركبات وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة ٨. يجوز اجراء فحوص دورية للمركبات على الطرق العامة من قبل الاجهزة المعنية في مديرية الامن العام وذلك بناء على قرار يصدر عن وزير الداخلية (سلطة الترخيص) ويحدد بموجبه الطرق التي يتم الفحص عليها ومدة الحملة ونوعيتها والوسائل والاجراءات الواجب اتخاذها حيال المركبات المخالفة لتعليمات تجهيز المركبات .

المادة ٩. توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخليــــة

سليمان عرار

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ٨–٢–١٩٨٤ رقم تمع/ ١٣٥٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (م) من المادة (٨٢) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٨ من نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وبيان ما يلي :

اذا كان الموظف قد قام باي عمل اضافي خارج نطاق اعماله الرسمية مقابل اجور او مكافآت دون الحصول على تصريح بذلك من مجلس الوزراء هل يحق لمجلس الوزراء في هذه الحالة تطبيق نص الفقرة (م) من المادة ٨٢ من نظام الخدمة المدنية واسترداد المبلغ الذي حصل عليه الموظف مقابل عمله الاضافي ؟ ام انه يتعين في هذه الحالة تطبيق نص المادة (١٨) من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه آنفا واسترداد جميع العلاوات التي تقاضاها الموظف بموجب احكام هذا النظام ؟ ام انه يتوجب تطبيق النصين المذكورين معا واسترداد كلا المبلغين المبينين فيهما ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الوزراء الذي طلب فيه التفسير وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١. ان الفقرة (م) من المادة ٨٢ من نظام الخدمة المدنية تنص على ما يلي : « يحظر على الموظف ان يقبل اي عمل خارج من نطاق اعماله الرسمية الا بتصريح من مجلس الوزراء على ان لا تنشأ من جراء ذلك العمل الجديد اية عرقلة لاعمال الموظف الرسمية ، واذا حصل على مبلغ ما نتيجة قيامه بعمل اضافي دون موافقة مجلس الوزراء فللمجلس ان يسترد المبلغ لخزانة الدولة مع جواز ملاحقته تأديبيا ، الا انه يحق لوزير التربية والتعليم السماح لموظفي وزارته باعطاء حصص اضافية بعد اوقات الدوام الرسمي مقابل اجور على ان لا تنشأ من جراء ذلك عرقلة لاعمال الموظف الرسمية وعلى ان تسرى عليه احكام هذه الفقرة بالنسبة لاي مبلغ يحصل عليه الموظف دون موافقة وزير التربية والتعليم »

٢. نصت المادة ١٨ من نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ م: اذا قام الموظف باي عمل اضافي خارج نطاق وظيفته الرسمية مقابل اجور او مكافآت دون الحصول على تصريح بذلك من مجلس الوزراء فتسترد منه جميع العلاوات التي كان قد تقاضاها بموجب احكام هذا النظام خلال مدة تلك المخالفة على ان لا تقل عن علاوات شهر واحد وبالاضافة لذلك يكون عرضة للاجراءات التاديبية والعقوبات المسلكية المنصوص عليها في انظمة الخدمة المدنية والموظفين المعمول بها .

٣. ان المادة ٢٣ من نظام العلاوات المذكورة تنص على ما يلي : (يلغى اي نص في اي تشريع آخر وذلك الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام) .

القــــرار

لدى الاطلاع على النصوص القانونية المطلوب تفسيرها نجد ان نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ قد اعتبر بمقتضى المادة ٨٢/م المبلغ الذي تقاضاه الموظف لقاء قبوله اي عمل خارج عن نطاق اعماله الرسمية بدون موافقة مجلس الوزراء ايرادا للخزينة ولم تتناول احكامه العلاوت الفنية وعلاوات الاختصاص لانها لم تكن مقررة حين وضع هذا النظام .

اما المادة ١٨ من نظام العلاوات الفنية وعـلاوات الاختصاص رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فقد تناولت احكامهـا سببا من اسباب حجب العــلاوات نتيجة قيـــام الموظف بعمل خلافا للنظام ، ومعلوم ان هذه العلاوات قد نشأت بمقتضى النظام المشار اليه فاذا قام سبب من اسباب الحرمان منها وكان الموظف قد تقاضاهـــا فتسترد منه لقبضة اياها بدون وجه مشروع ولا تدفع له ان لم يكن قبضها ويعتبر هذا الحكم مضافا لحكـم المادة ٨٢ سالفة الذكر .

وحيث ان كل مادة من المادتين المذكورتين وضعت حكما لمبلغ من المال تقاضاه الموظف غير المبلغ الــذي عالجته الاخرى فلا يوجد تعارض بين هاتين المادتين وبهذه الحالة لا تعتبر المادة ١٨ معدلة للمــادة ٨٢ سالفة الذكر بموجب المادة ٢٣ من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ لانتفاء التعارض.

ومما يؤكد هذا الراي ان المادة ١١٢ من نظـــام الخدمة المدنية قد اعتبرت ما تقرر دفعه ايـــة مؤسسة او شركة او هيئة او سلطة او لجنة لاي موظف قــام بعمل بحكم القانون او بتكليف من مجلس الــوزراء او بتكليف من المؤسسة او الشركة التي يعمل لديهـــا ايرادا للخزينة ، فاذا اعتبر النظام ما تقرر دفعـــه للموظف الذي يقوم بمتطلبات النظام ايرادا للخزينة فمن باب اولى ان يعتبر ما يدفع للموظف الذي يتجاوز اوامر النظام ونواهيه ايرادا للخزينة .

بالاستناد لما تقدم بيانه نقرر بالاكثرية تفسير المواد المطلوب تفسيرها على الوجــه المبين انفا وينبني على ذلك ان تسترد من الموظف المقصود في المادتيـــن المذكورتين ما تقاضاه عن عمل خارج عن عمله الرسمي بدون موافقة مجلس الوزراء والعلاوات التي استوفاها عن مدة المخالفة على ان لا تقل عن علاوة شهر واحد.

قرارا صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٠٤هـ الموافق ٢١-٤-١٩٨٤م.

عضـــو
عضو محكمة التمييـــز
صـــلاح ارشـيدات

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشـــدان

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت
مخالـــف

عضـــوا
مندوب رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف عابدين

عضـــو
رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
عيسى طماشـــي

المخالفة المعطاه من رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين

السيد موسى الساكت في القرار رقـــم ١٩٨٤/٥

اخالف الاكثرية المحترمة وارى ان حكم الفقرة (م)من المادة ٨٢ من نظام الخدمة المدنية يتعارض مع حكم المادة ١٨ من نظام العلاوات سالف الذكر . اذ بينما توجب الفقرة (م) استرداد المبلغ الذي حصل عليه الموظف نتيجة قيامه بعمل اضافي دون موافقة مجلس الوزراء او موافقة وزير التربية والتعليم بالنسبة لموظفي وزارته . نجد ان المادة ١٨ من نظام العلاوات المذكور توجب في حالة وقوع المخالفة المبينة في الفقرة (م) استرداد جميع العلاوات التي كان قد تقاضاها الموظف بموجب احكام هذا النظام خلال مدة المخالفة .

وحيث ان المادة ٢٣ من نظام العلاوات المشار اليه انفا النافذ المفعول بعد تاريخ نظام الخدمة المدنية اعتبرت اي نص في اي تشريع آخر ملغى الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

فان ما ينبني على ذلك ان ما ورد في الفقرة (م)من المادة ٨٢ يعتبر ملغى فيما يتعلق بحق مجلس الوزراء في استرداد المبلغ الذي حصل عليه الموظف نتيجة قيامه بعمل اضافي دون موافقة مجلس الوزراء او وزير التربية بالنسبة لموظفي وزارته وذلك لتعارض نص الفقرة المذكورة مع نص المادة ١٨ من نظام العلاوات وبالتالي فان نص هذه المادة هو فقط الواجب التطبيق عند وقوع المخالفة المبحوث عنها آنفا بحيث لا يجوز تطبيق النصين معـــا واسترداد المبلغ المبين في الفقرة (م) من المـــادة ٨٢ بالاضافة لاسترداد العلاوات .

ولو اراد واضع نظام العلاوات اعطاء مجلس الوزراء الصلاحية لاسترداد العلاوات والمكافات معا لاورد نصا صريحا على ذلك .

هذا ما اراه في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٢١ م

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز